

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب وزير المالية رقم (١٩٨/و) فى ٢٠٢١/١/١٦ ؛

وعلى كتاب رئيس قطاع مكتب وزير المالية المؤرخ ٢٠٢١/١/٣٠ والمرفق طيه

نسخة نهائية من مسودة بروتوكول مشروع إحلال سيارات (التاكسى - الميكروباص - الملاكى) التى مر على صنعها ٢٠ عامًا بأخرى جديدة تعمل بالغاز الطبيعى ؛

قرر :

(مادة أولى)

تشكل لجنة فنية برئاسة السيد الأستاذ رئيس مصلحة الرقابة الصناعية

وعضوية كل من :

ممثلين عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

ممثلين عن جهاز حماية المستهلك .

ممثلين عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ممثلين عن مصلحة الرقابة الصناعية .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية .

ممثل عن غرفة الصناعات الهندسية باتحاد الصناعات المصرية .

(مادة ثانية)

تختص اللجنة بدراسة الشكاوى المقدمة من مالكي السيارات المشاركة فى

المشروع والمتعلقة بـ :

١- تأخر الشركات عن مواعيد التسليم الواردة بجدول الصيانات المقدمة منهم والبت فيها .

٢- دراسة الشكاوى المتعلقة بفحص تلك السيارات ووجود عيوب فنية ، بعد قيام صاحب السيارة بسداد رسم الفحص الفنى لها .

(مادة ثالثة)

للعجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة لإتمام أعمالها ، وللجنة أيضاً أن تشكل أمانة فنية لها لتسيير عمل اللجنة وتلقى الشكاوى من الجمهور ومتابعتها .

(مادة رابعة)

تقوم اللجنة بإعداد تقرير دورى عن الحالات التى ترد لها يعرض علينا للاعتماد .

(مادة خامسة)

ترسل توصيات اللجنة إلى السيد وزير المالية فور الاعتماد لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

(مادة سادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٢/٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع